والصبح فلا يقصران اجماعا قال ابن المنذر اذا فارق عامر قريته سواء
كانت البيوت داخل السور او خارجه او فارق خيام قومه اي
ما نسبت اليه عرفا سكان قصور وبساتين ونحوهم لانه عليه السلام
انما كان يقصر اذا ارتحل ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال
المسافة ويقصر من اسلم او بلغ او طهرت بسفر مبيح ولو كان الباقي
دون المسافة لا من تاب اذا ولا يقصر من شك في قدر المسافة ولا
من لم يقصد جهة معينة كالتائه ولا من سافر ليترخص فيقصر المكره
كالاسير والزوجة والعبد تبعا لزوج وسيد وان احرم في الحضر ثم
سافر او احرم سفرا ثم اقام اتم لانها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر
فغلب حكم الحضر وكذا لو سافر بعد دخول الوقت اتمها وجوبا لانها
وجبت تامة او ذكر صلاة حضر في سفر اتمها لان القضاء معتبر
بالاداء وهو اربع او عكسها بان ذكر صلاة سفر في حضر اتم لان
القصر من رخص السفر فبطل بزواله او ائتم مسافر بمقيم اتم قال ابن عباس
تلك السنة رواه احمد ومنه لو ائتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيما لعذر فيلزمه
الاتمام او ائتم مسافر بمن يشك فيه اي في اقامته وسفره لزمه ان يتم وان
بان ان الامام مسافر لعدم نيته لكن اذا علم او غلب على ظنه ان الامام
مسافر بامارة كهيئة لباس وان امامه نوى القصر فله القصر عملا
بالظاهر فان قال ان اتم اتممت وان قصر قصرت لم يضر او احرم بصلاة
يلزمه اتمامها لكونه اقتدى بمقيم ولم ينو قصرها فتلا ففسدت بحدث
ونحوه او اعادها اتمها لانها وجبت عليه تامة بتلبسه بها او لم ينو القصر
عند احرامها لزمه ان يتم لانه الاصل واطلاق النية ينصرف اليه

اذا فارق عامر قريته او خيام قومه وان احرم مسافرا او سفرا ثم اقام او
ذكر صلاة حضر في سفر او عكسها او ائتم بمقيم او بمن يشك فيه او احرم بصلاة
يلزمه اتمامها ففسدت واعادها او لم ينو القصر عند احرامها

شرط اي الا ان [illegible] فارق البيوت قربه العامر

كالتائه قال في [illegible] وجمع [illegible] وهو [illegible] الجاه [illegible] ان يقصر [illegible] بلاد الكفار [illegible]

او [illegible] القصر بلا نية [illegible] خلافا لابي حنيفة [illegible] قال [illegible] الامام [illegible] خلافا [illegible] فرضه [illegible] والقصر [illegible] الامام [illegible] النية اه

او شك في نيته اي نية القصر اتم لان الاصل انه لم ينوه او نوى اقامة
اكثر من اربعة ايام اتم وان اقام اربعة ايام فقط قصر لما في المتفق عليه
من حديث جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة
من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح
في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الايام وقد
اجمع على اقامتها او كان المسافر ملاحا اي صاحب سفينة معه
اهله لا ينوي الاقامة ببلد لزمه ان يتم لان سفره غير منقطع مع انه غير
ظاعن عن وطنه واهله ومثله مكار وراع ورسول سلطان ونحوهم ويتم
المسافر اذا مر بوطنه او ببلد له به امرأة او كان قد تزوج فيه او نوى
الاتمام ولو في اثنائها بعد نية القصر وان كان له طريقان بعيد وقريب
فسلك البعيد منهما قصر لانه مسافر سفرا بعيدا او ذكر صلاة سفر في سفر
آخر قصر لان وجوبها وفعلها وجدا في السفر كما لو قضاها في نفسه
قال في المبدع وغيره وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها انتهى
عليه في المبدع وفيه شيء وان حبس ظلما او بمرض او مطر ونحوه ولم ينو اقامة
قصر ابدا لان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة وقد
حال الثلج بينه وبين الدخول رواه الاثرم والاسير لا يقصر ما اقام
عند العدو او اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة لا يدري متى تنقضي
قصر ابدا غلب على ظنه كثرة ذلك او قلته لانه عليه السلام اقام بتبوك
عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احمد وغيره واسناده ثقات وان ظن
ان لا تنقضي الا فوق اربعة ايام اتم وان نوى مسافر القصر حيث لم يبح لم تنعقد
صلاته كما لو نواه مقيم

او شك في نيته او نوى اقامة اكثر من اربعة ايام
او ملاحا معه اهله لا ينوي الاقامة ببلد لزمه ان يتم وان كان له طريقان
فسلك ابعدهما او ذكر صلاة سفر في آخر قصر وان حبس ولم ينو اقامة
او اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة قصر ابدا

قوله او بلد تزوج فيه هذا من المفردات وحكى ابن المنذر الاجماع على جواز القصر في هذه الصورة اه

قوله او كان قد تزوج فيه عبارته توهم بل ظاهرها انه لو كان قد تزوج فيه في الماضي ولو بعد فراق الزوجة وظاهر العبارة ليس بصواب والمراد اذا دخل بلدا فيه تزوج فيه بعد دخوله اتم حتى [illegible] قوله او تزوج فيه هل المراد العقد او الدخول الظاهر الدخول